قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧

فى شأن مد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى بعض الدعاوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بالنسبة إلى الدعاوى القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمقيدة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو محكمة النقض .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تجديد عقود استغلال الشركة العامة للبترول بالغردقة أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦ بالاذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد عقود استغلال البترول أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية لاستغلال البترول بجهة الغردقة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله معدلا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تجدد عقود استغلال الشركة العامة للبترول بالغردقة بالمناطق أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ لمدة تسعة أشهر واثنى عشر يوما اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ حتى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر